فتاوى الأسرة المسلمة

هل يأخذ المستلحق حكم الولد الصلبي الشرعي في المحرمية/الإثنين)71-20-5202م(الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

السؤال التاني ابن زوجي من زواج غير شرعي. يعني ابن عمي في الحرام. ابن حرام يعني حصد زواج شرعي بعد خمس آآ سنوات ثابت انه ابنه قانونيا وبيولوجيا وكل الجالية العربية تعرف انه ابنه وانه من صلبه - 00:00:00

والان هو شاب كبير هل هو محرم علي؟ اقعد معه بدون حجاب بناتي لازم يتحجبوا امامه ايش القصة؟ يا امة الله ولد الزنا ان استلحقه الزاني ولم ينازع فيه ولم تكن المرأة فراشا لاحد - 00:00:24

الحق به وثبت له جميع احكام الاولاد الصلبيين الشرعيين هذا وفق الاجتهاد بعض اهل العلم ومن بينهم فقهاء مجمع فقهاء الشريعة بامريكا جاء في قرار للمجمع حول ثبوت نسب ولد الزنا يقول - 00:00:49

اما بالنسبة لثبوت نسب ولد الزنا فان جمهور اهل العلم على ان ماء الزنا هدر لا يثبت به نسب وعمدتهم في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهل الحجر. وقد ذهب فريق من اهل العلم - 00:01:10

علمي الى ثبوت نسب وارد الزنا اذا ادعاه الزاني ولم ينازع في ذلك ولم تكن المرأة فراشا لاحد هذا الرأي جماعة من الفقهاء كالحسن البصري واسحاق ابن راهويه وابن سيرين وعروة والنخعي وسليمان ابن يسار - 00:01:30

وابن تيمية وابن القيم وغيرهم ثم اردف قرار المذبح فقال ويمكن الفتوى بهذا الرأي بصورة مبدئية خارج ديار الاسلام درءا للمخاطر الذي تتهدد الطفل اذا نشأ مجهول النسب في هذه المجتمعات. فاذا الحق ولد الزنا بمن استلحقه - 00:01:52

ثبتت له احكام الاولاد الصلبيين الشرعيين من ثموت المحرمية والارث فهو لا تتحجبي امامه لان ابن الزوج من المحارم قطعا وبناتك اخوات له لا يلزم ان ان يحتجبن امامه ان شاء الله - 00:02:16